زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-730) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2563) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصروف الصدقات ـ مصروف هدايا ـ مصاريف جائزة الحسم ـ رصيد مدور ـ ديون معدومة ـ ثني الزكاة ـ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بسبعة بنود: البند الأول: عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل؛ حيث إنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثاني: عدم حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث إن المدعى عليها قامت برد مصروف هدايا وعينات إلى الربح المعدل وهي مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثالث: عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠١٨م، حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. البند الرابع: بند المخصصات لعام ٢٠١٥م، فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي إلا أن المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مرة أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثنيًا في الزكاة. البند الخامس: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة الاحتياطي النظامي إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، البند السابع: بند أرصدة دائنة ودائنين للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي علمًا بأن هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل عليها الحول - أجابت الهيئة بالتالي: ١- الصدقات. ٢- بند الهدايا وعينات: لم تقم المدعية بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء. ٣- ديون معدومة: تم تعديل صافي الربح بالديون المعدومة للأعوام محل الاعتراض، لأن المكلف لم يقدم المستندات التي تفيد قيامه باتخاذ كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون؛ وعليه لم تعتمد الهيئة هذا

البند ٥-الاحتياطيات: لا يوجد ثني في الإضافة؛ حيث إن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير. ٦- أطراف ذات علاقة: ٧- أرصدة دائنة: قامت الهيئة بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة لكل عام على حدة وذلك لبند أطراف ذات علاقة، ولكن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة، لذلك قامت الهيئة بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة ما يلي: البند الأول: تبين أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها خلاف مستندي وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات لجهات معترف فيها في المملكة، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. البند الثاني: لم يتم تحديد مدى ارتباط هذه المصروفات بنشاط المنشأة، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. البند الثالث: يتضح قيام المدعية بحسم الديون المعدومة بطريقة مباشرة ودون تقديم الإثبات المستندي بالالتزام بشروط حسم الديون المعدومة. البند الرابع: ثبت أن المدعية لم تتقدم بالمستندات الثبوتية اللازمة حتى تاريخه؛ حيث إن أصل معاملة المخصصات المذكورة أعلاه هي الأخذ بالزكاة الشرعية بناءً على الوعاء الزكوي وبما أن المدعى عليها قامت بإضافة المخصصات وفقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١٥م، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. البند الخامس: حيث إن معالجة الاحتياطيات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد أول العام الى الوعاء الزكوي، وقد تم مطالبة المدعى عليها عبر نظام (حياد) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥م بتقديم نسخة من الربط ليتم التأكد في تم إضافة البند مرتين ولم تتقدم بما طُلب منها تاريخه. البندان السادس والسابع: تبين عدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الأرصدة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الصدقات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، وبند هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، وبند ديون معدومة لعام ٢٠١٨م، وبند المخصصات لعام ٢٠١٥م، وبند أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م، وبند أرصدة دائنة للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٧م - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/الفقرة أولًا، والفقرة ٣-جـ، والفقرات ٥، ٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.
- المواد (٤/ البند أولا/ فقرة ٧) و(١/٥، ٣، ٤)، و(٢/٦) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- فتوى رقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- الفقرة رقم (١٦) من التعميم رقم (٣٥/١) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/١٨هـ.
- القاعدة: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».
- قاعدة: «البينة على من ادعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس عن / ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بسبعة بنود: البند الأول: بند صدقات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م وأوضحت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل حيث إنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثاني: بند هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف هدايا وعينات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثالث: بند ديون معدومة لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠١٨م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. البند الرابع: بند المخصصات لعام ٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها،

وأشارت بأنه وفقا للإقرارات المقدمة فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي الا أن المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مره أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثني في الزكاة. البند الخامس: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة الاحتياطي النظامي إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: بند أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أطراف ذات علاقة وإضافته للوعاء الزكوي مخالفةً بذلك أحكام المادة (الرابعة) الفقرة (٣-جـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ. البند السابع: بند أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي علمًا بأن هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: ١- الصدقات. ٢- بند الهدايا وعينات: قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم المدعية بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء تطبيقًا للمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٨٠٦) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٣- ديون معدومة: يعترض المكلف على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٤,٩٨٠) ريال، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٣,٥٩٠) ريال، ولعام ٢٠١٨م بمبلغ (٥,٥٤٠) ريال، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح الهيئة أنه تم تعديل صافي الربح بالديون المعدومة للأعوام محل الاعتراض، لأن المكلف لم يقدم المستندات التي تفيد قيامه باتخاذ كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون مثل المطالبات بالسداد أو مماطلة المدينين أو صدور أحكام قضائية بالإعسار أو الإفلاس ضد هؤلاء المدينين، وعليه لم تعتمد الهيئة هذا البند طبقًا للفقر (٣) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٧٢٦) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٥-الاحتياطيات: تعترض المدعية على إضافة هذا البند وتفيد أنه سبق التصريح عنها ضمن الإقرار الزكوي وما قامت به الهيئة بإضافتها مرة أخرى تعد ثني في إدراجها في الوعاء الزكوي، وتطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. وبعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة أن حركة الاحتياطي أخذت طبقًا للقوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م تبدأ برصيد أول المدة ولا يوجد ثني في الإضافة حيث أن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة

الرابعة البند (أولًا) الفقرة (٧) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٦- أطراف ذات علاقة: ٧- أرصدة دائنة: قامت الهيئة بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة لكل عام على حدة وذلك لبند أطراف ذات علاقة ، ولكن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة، لذلك قامت الهيئة بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه المبالغ عبارة عن رصيد دائن على الشركة للغير في ذمتها وهو مستخدم في تمويل نشاط الشركة وذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك الفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وقد أكدت على ذلك المادة (٤) البند أولًا من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي حددت العناصر المضافة للوعاء الزكوي ومنها الفقرة (٥). وقد تأيد إجراء الهيئة للأطراف ذات العلاقة بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٧٢) لعام ١٤٣٨هـ، والقرار رقم (١٨٣٧) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد للأرصدة الدائنة بالقرار رقم (١٨٧٥) والقرار رقم (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ وبالحكم رقم (١٧/ د/ إ/ ١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٨١٢/ ٢/ لعام ١٤٣٢هـ)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٨م، لما هو موضح من أسباب، كما تحتفظ الهيئة بحق تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في سبعة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند صدقات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م وأوضحت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. لذلك تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل حيث إنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت هذه المصاريف ولم تقم بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (١٦) من التعميم رقم (٣٥/١) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ الصادر من هيئة الزكاة والدخل على أن «تقرر المصلحة أنه لأغراض احتساب الزكاة تقبل التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها»، كما نصت الفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها»، ونصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وفقًا لما تقدم وحيث تبين أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها خلاف مستندي وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات لجهات معترف فيها في المملكة، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف هدايا وعينات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت هذ المصاريف ولم تقم بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها. بناءً لما سبق، واستنادًا على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية» وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وفقًا لما تقدم فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديمه المستندات الثبوتية المؤيدة، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى حيث أرفقت المدعية فواتير بعض الهدايا والمصروفات النثرية و اتضح أنها مصروفات هدايا للموظفين و للشريك وتموينات مختلفة وبالتالي فهي لاتعد من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل وإضافة إلى ذلك لم يتم تحديد مدى ارتباط هذه المصروفات بنشاط المنشأة، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند ديون معدومة لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠١٨م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. في حين

دفعت المدعى عليها أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت هذ المصاريف ولم تقم بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها. بناءً لما سبق، واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: «تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: ب. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ج. أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. د. أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. هـ. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و. التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها» واستنادًا على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، واستنادًا على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وفقًا لما تقدم وحيث يتضح قيام المدعية بحسم الديون المعدومة بطريقة مباشرة ودون تقديم الإثبات المستندي بالالتزام بشروط حسم الديون المعدومة الواردة أعلاه في الفقرة (٣) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة. عليه، يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند المخصصات لعام ٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأشارت بأنه وفقا للإقرارات المقدمة فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي الا أن المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مره أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثني في الزكاة. في

حين دفعت المدعى عليها بأن المكون من هذه المخصصات قد تم إضافته إلى صافي الربح المعدل وذلك لأن المخصصات لا تعد من المصاريف التي يجوز حسمها، كما تم إضافة الرصيد المدور للمخصصات أول المدة إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منها. بناءً لما سبق، واستنادًا على نص الفقرة (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية حيث نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «المصاريف التي لا يجوز حسمها - جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، وحيث ذكرت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة الرصيد المدور من المخصصات الى الوعاء الزكوي مرتين بالرغم من قيام المدعية بإضافة هذه المخصصات الى الإقرار الزكوي مما يعد ثني بالزكاة وقد تم مطالبة المدعية عبر نظام (حياد) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م لتقديم الإقرارات الزكوية التي قُدمت للهيئة وذلك للتأكد من تطبيق طريقة الاحتساب المذكورة أعلاه في الفقرة (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولم تتقدم المدعية بالمستندات الثبوتية اللازمة حتى تاريخه. وتطبيقًا للمبدأ القضائي إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل» حيث أن أصل معاملة المخصصات المذكورة أعلاه هي الأخذ بالزكاة الشرعية بناءً على الوعاء الزكوي وبما أن المدعى عليها قامت بإضافة المخصصات وفقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١٥م، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا فيما يتعلق بالبند المخصصات (مخصص مخزون – مخصص ترك خدمة)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة الاحتياطي نظامي إلى الوعاء الزكوي للأعوام. في حين دفعت المدعى عليها بأنه لا يوجد ثني في الإضافة حيث أن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير. بناءً لما سبق، واستنادًا إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم

(٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٨هـ الذي يقضي بأن: «كافة الاحتياطيات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات تضاف للوعاء الزكوي لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة»، كما نصت الفقرة رقم (٧) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٧- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)، وفقًا لما تقدم وحيث نصت الفقرة رقم (٧) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٧- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)» وفقًا لما تقدم وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن محور الخلاف يكمن في ادعاء المدعية بوجود ثني في الزكاة نتيجة قيام المدعى عليها بإدراج الاحتياطي النظامي والاحتياطي العام للأعوام من ٢٠١٤م الى ٢٠١٨م مرتين إلى الوعاء الزكوي، وحيث أن معالجة الاحتياطيات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد أول العام الى الوعاء الزكوي، وقد تم مطالبة المدعى عليها عبر نظام (حياد) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥م بتقديم نسخة من الربط ليتم التأكد في تم إضافة البند مرتين ولم تتقدم بما طُلب منها تاريخه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند السادس: بند أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أطراف ذات علاقة وإضافته للوعاء الزكوي مخالفةً بذلك أحكام المادة (الرابعة) الفقرة (٣-جـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ. في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. بناء لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وفقًا لما تقدم وحيث أن الأعوام محل الخلاف هي من ٢٠١٥م الى ٢٠١٧م و يسري عليها تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الأرصدة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها

الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، عليه يعتبر إجراء الهيئة صحيحًا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند السابع: بند أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م، حيث يكمن الخلاف في حولان الحول على رصيد الذمم الدائنة وإضافته للوعاء الزكوي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وأشارت بأن هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل عليها الحول. في حين دفعت المدعى عليها، بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وفقًا لما تقدم وحيث تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، واستنادًا على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الدفعات فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحًا. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الصدقات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند هدايا وعينات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعام ٢٠١٨م.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات لعام ٢٠١٥م.

٥- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م.

٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م.

٧- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.